

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو تكفل اثنان بواحد صح .

فصل : ولو تكفل اثنان بواحد صح وأيهم قضى الدين بريء الآخران لما ذكرنا في الضمان وإن سلم المكفول به نفسه بريء كفيلاه لأنه أتى بما يلزم الكفيلين وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتها كما لو قضى الدين وإن أحضر أحد الكفيلين لم يبرأ الآخر لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنيين من غير قضاء الحق وفارق ما إذا سلم المكفول به نفسه لأنه أصل لهما فإذا بريء الأصل مما تكفل به عنه بريء فرعاه وكل واحد من الكفيلين ليس بفرع للآخر فلم يبرأ ببراءته ولذلك لو أبرء المكفول به برء كفيلاه ولو أبرء أحد الكفيلين بريء وحده دون صاحبه